

المسئولية الجنائية لمؤسسات الدولة

موقع المسئولية الجنائية لرئيس الدولى فى نظرية المسئولية الدولية . التطور التاريخى للمسئولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة . مشكلة الدفع بالحصانة لاستبعاد المسئولية الجنائية لرئيس الدولة ، اركان جرائم المسئولية الجنائية

دكتور / أحمد عوض الفقى

obeikandi.com

يمثل رئيس الدولة قمة الهرم السياسي في الدولة في وقت ازدادت فيه النزاعات المسلحة سواء كانت حروباً دولية أو أهلية وشاع استخدام الاسلحة الحديثه والتكنولوجيا المتطورة وفي المقابل شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كبيره أثمرت عن إقرار مبادئ مهمه أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمه الدوليه وخاصة بعد محاكمات ما بعد الحرب العالميه الثانيه (نورمبرغ وطوكيو) إذ أتاح تأسيس تلك المحاكم إجراء محاكمات للقادة والزعماء من دول المحور التي انهزمت في الحرب أتاح امكانية فرض التزامات دوليه تترتب على عاتق الفرد مباشرة تتمثل بحضر إتيان بعض الافعال التي تدخل ضمن نطاق الجريمه الدوليه كما ان مركز الفرد في القانون الدولي قد شهد تطوراً هاماً كون بعض الاتجاهات الحديثه في القانون الدولي اعتبرت ان الفرد يتمتع بالشخصيه القانونيه الدوليه وأصبح مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها في مقابل ذلك انه أصبح أهلاً لاكتساب الحقوق في القانون الدولي . وخاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحده في قرارها المرقم ٢١٧أ(٣) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ الذي يعد جزاءها ما ضمن جهود الأمم المتحده في تعزيز مكانة الفرد على المستوى الدولي .

إن ذروة تطور القضاء الدولي هو إنشاء المحاكم الدوليه سواء أكانت الدوليه المؤقتة أم المحاكم الوطنيه المدولة ويمثل ذلك ثمرة الجهود المبذوله منذ انتهاء الحرب العالميه الأولى وإبرام معاهدة فرساي .

وقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقه . بموجب القرار ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ . وقد تضمن نظام المحكمه قواعد مباشره لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدوليه وقد مارست هذه المحكمه مهمتها في محاكمة القادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقه عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرده والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي .

وكذلك فانه وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ٨/١١/١٩٩٤ تم إنشاء محكمة دولية أخرى .

هي محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين الأول من كانون الثاني إلى الحادي والثلاثين من كانون الأول عام ١٩٩٤ •

إن قمة تطور القانون الدولي الجنائي وانشاء تلك القواعد التي تتضمن مساءلة الفرد جنائياً هي عند تأسيس المحكمة الدولية الجنائية وتبني النظام الأساسي للمحكمة في ١٧/٧/١٩٩٨ ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ومقرها في لاهاي. وقد كان إنشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب •

لقد طورت أحكام المحاكم الدولية وموآثيقها مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان من الأفراد العاديين أو كان من الرؤساء والقادة دون أن تتاح لهم فرصة التمسك بالحصانة كون الجريمة الدولية تتميز بخطورتها وبشاعتها واتساع أثارها وإنها تهدد المجتمع الدولي بأسره لذا فإن سلب مرتكبيها من حصاناتهم التي منحت لهم حسب القانون والتي تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، مهما بلغت المناصب التي يعنونها وحتى لو كان مرتكبها يجلس على أعلى قمة للهرم الوظيفي للدولة •

ورئيس الدولة هو ممثلها في مجال العلاقات الخارجية وعليه فهو يتمتع بالعديد من الامتيازات باعتباره رمزا لسيادة الدولة ومن ضمن تلك الامتيازات تمتعه بالحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دولة أجنبية وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه وحمايته من كل اعتداء • وبالإضافة إلى ذلك فهو يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية •

أما في حالة ارتكابه جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه فلا يمكن له الاحتجاج بصفته الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصل عليها استناداً إلى قانون داخلي عند ارتكابه لجريمه دولية فهو عرضة للخضوع للقضاء الدولي أو للقضاء الوطني سواء كان في دولة أم في دولة أخرى استناداً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لان الجريمه الدولي لا تقف عند حدود الدوله التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانه والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد

الانسانيه جمعاء ويمتد أثرها يمتد ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتصل من المسؤولية الجنائية .

والحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية ، إذ إن الحال يختلف إذا ما تعلق لأمر بجريمة دولية ، والغاية من ذلك هي عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب ، فمرتكب الجريمة الدولية ، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، .

ولأهمية هذا الموضوع كون مسألة مسؤولية رؤساء الدول أمام القانون الدولي الجنائي تثير إشكالات عدة منها سيادة الدولة وحصانة الرئيس وهذه المسألة - وخاصة بعد انشاء المحكمه الجنائيه الدوليه ونظرها قضايا عدة وجهت فيها اتهامات لرؤساء الدول آخر وأهم هذا القضايا هي قضية الرئيس السوداني عمر احمد البشير - سوف تفتح الباب واسعا لتحقيق العدالة المنشوده ووضع الحد لفلسفة الإفلات من العقاب فقد اخترت هذا الموضوع الهام في هذه الصفحات رغم الصعوبات التي واجهتني كقلة المصادر وضيق الوقت وقد تناولت الموضوع في مباحث ثلاث .

خصصت المبحث الأول للحديث موقع المسؤولية الجنائيه لرئيس الدوله في نظرية المسؤولية الدوليه وخصصت المبحث الثاني التطور التاريخي للمسؤوليه الجنائيه الفرديه لرئيس الدوله

كما تناولت في المبحث الثالث والأخير مشكلة الدفع بالحصانه لاستبعاد المسؤولية الجنائية لرئيس الدوله

المبحث الاول

موقع المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في نظرية المسؤولية الدولية

المطلب الاول

تطور مركز الفرد

اولاً : المذهب التقليدي

ويرى أنصار المذهب التقليدي أن القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات بين الدول ، حيث تتمتع الدول ذات السيادة فقط بالشخصية القانونية الدولية ، نظراً إلى قدرتها على إيجاد قواعد قانونية دولية ، والقانون الدولي هو الذي يعنى بالحقوق والواجبات بين الدول أما الفرد فلا يعد شخصاً دولياً ، ومن ثم فهو لا يتمتع بالقدرة على إيجاد القواعد القانونية الدولية ، ولذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها ، وضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي. أي إن ما يتمتع به الفرد من حقوق وما يتمتع به من التزامات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي وتأثر فقهاء هذه المدرسة بمذهب ازدواج القوانين (dualistic Doctrine) والذي تعني استقلال القانون الدولي عن بقية القوانين بالنسبة إلى نطاقه وأشخاصه ويتزعم هذه النظرية الفقيه الإيطالي دينيسو أنزيلوتي، (Anzilotti) والفقيهان الالمانيان تريبل وشتروب ويرى انزلوتي إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي أما الأفراد فأنهم أشخاص القانون الداخلي وحسب الرأي أعلاه فان القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان ومنفصلان كل منهما عن الآخر ولاتداخل أو ترابط بينهما لاختلاف مصادرها كون مصادر القانون الداخلي هي الارادة المنفردة للدولة بينما مصادر القانون الدولي هي الارادة المشتركة لعدة دول ويترتب على استقلال كل من القانونين عن الآخر بمصادره انعدام الصلة نهائياً بينهما . وبناء على ذلك لايمكن أن يسند أي عمل غير مشروع للفرد من شأنه إثارة مسؤوليته .

وكذلك اختلاف أشخاصها فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد وقواعده تخاطب الأفراد مباشرة فتقرر لهم الحقوق وتضمن عدم هدرها وتحملهم الالتزامات وتضمن عدم خرقها وأشخاص القانون الدولي العام هي الدول فقط واختلاف أشخاص القانونين ينهي أية صلة بينهما ويحقق الاستقلال التام بينهما^٥ وكذلك يرى أنصار هذه المدرسة اختلاف موضوع القانونين فبينما ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد داخل الدولة يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول وقت السلم ووقت الحرب وكذلك يرى أنصار هذه المدرسة الاختلاف في طبيعة البناء القانوني لكلا القانونين إذ يشمل البناء القانوني داخل الدولة على عدة هيئات كالمحاكم والسلطات التنفيذية أما القانون الدولي فهياته هي هيئات دوليه وهي حديثة النشأة بل أن بعضها مازال في طور الإنشاء كالمحكمة الجنائية الدولية فأن قواعد القانون الدولي تضع التزاماتها على الدول فقط ولا علاقه لها بالأفراد وان ترتيب مسؤولية ما نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فان المسؤولية المترتبة تلك تقع على عاتق الدولة وليس الفرد مطلقا وان تبرير الحالات التي يبدو فيها وكأن القانون الدولي قد حمل الفرد مسؤولية معينه بسبب ارتكابه عملا مخالفا للقانون يعود إلى إن القانون الدولي قد خول القانون الداخلي أو الدولة حق معاقبة الفرد وفق القوانين الداخلية للدولة ، وفي حالة خلو القوانين الداخلية من القواعد القانونية التي تنهى الفرد عن تلك الأفعال التي تعتبر إخلالا بالالتزامات الدولية فانه لايمكن ترتيب أي مسؤولية تجاه الأفراد وعليه فان المسؤولية وفق ما تقدم تتحد بموجب القانون الداخلي ولايمكن ترتيب المسؤوليات أو معاقبة الأفراد الطبيعيين بسبب ارتكابهم أعمالا تعد مخالفه للقانون الدولي وجهة الاختصاص في تقرير المسؤولية وتحديد العقوبة هي القوانين الداخلية للدولة التي ينتمي إليها الفرد وعليه فان القانون الدولي لا يفرض الالتزامات إلا على أشخاصه وهي الدول وقواعد القانون الدولي تكون محتجبة بكيان الدولة ولا تكون تلك القواعد نافذة بحق الأفراد إلا بعد إدماجها بالقوانين الداخلية عن طريق سنها كقانون داخلي من قبل السلطة التشريعية وما زال الفقه التقليدي الدولي يأخذ بهذا الرأي.

ثانيا : النظرية الحديثة (مذهب وحدة القوانين)

ينفي أنصار مذهب وحدة القوانين وجود أي اختلاف أساسي بين القانون الدولي والقانون الداخلي

سواء من حيث مصادرها أو أشخاصها أو أغراضها ، فقواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة . كما يرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني قد يتضمن قواعد موجهة لأشخاص تختلف طبيعتهم ، وهذا التوجيه قد يكون مباشرا كما في القانون الداخلي . وقد يكون غير مباشر كما هو الحال للقواعد القانونية الدولية ، فالدولة هي في الحقيقة مجموعة من الأفراد ، الذين هم في النهاية المخاطبون بإحكام القواعد الدولية والداخلية ، وتجعل هذه النظرية الفرد بأنه المستفيد النهائي من قواعد القانون الدولي . والهدف الأخير عن ذلك هو تحقيق رفاهية الفرد وسعادته . ينتهي أنصار هذه النظرية إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي ، على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة ، ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية النادرة ، عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة ، فيصبح شخصا قانونيا دوليا ، لكن هذه الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام ، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين ، وبتزعم هذه النظرية شارل روسو وبول ريتير .

ثالثا : النظرية الموضوعية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي ، والمخاطب الحقيقي لقواعد القانون سواء أكان دوليا أم داخليا . فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدول ويفرضون نظرية السيادة الوطنية ، لأن الدولة ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد ، أما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني ، ولذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد فقط ، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي . وبتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي جورج سل .

وإذا كان لكل رأي من هذه الآراء وجاهته السديدة ، فإنه يبقى مع ذلك أنها تنظر إلى الموضوع محل البحث من زاوية معينة انطلاقا من مقدمات معينة أدت بها حتما إلى نتيجة تتفق وتلك المقدمات ، والأفضل أن يتم النظر إلى الفرد من الناحية الواقعية في إطار المجتمع الحالي ، والذي يدفعنا إلى القول أن الفرد قد لا يتمتع بالشخصية الدولية بخصوص مسائل معينة ، وقد يتمتع بها بطريقة مباشرة ، كما قد يكون مخاطبا بطريقة مباشرة لكن من قبل قواعد القانون الدولي .

المطلب الثاني

مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها

اولا : مفهوم الشخصية القانونية الدولية

الشخصية القانونية (personalit) هي فكره مشتركه بين كافة فروع القانون . وأشخاص القانون الدولي (subject of law) هم الكائنات التي يرتب القانون لها حقوقا ويحملها التزامات وبمعنى أكثر وضوحا كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة .

وبصفة عامة فالشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد يتوجه بالخطاب لهذه الوحدة بترتيب حقوق لها أو فرض التزامات عليها والشخصية القانونية وفق ما تقدم هي علاقة بين وحدات محددة ونظام قانوني ما يعترف هذا النظام لتلك الوحدات بالقدره على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عنه .

وترتب على ذلك نتيجة مهمة هي انه لا يوجد في النظم القانونية أشخاص بطبيعتهم وإنما يوجد الأشخاص في هذه النظم بالقدر وبالحدود التي يقررها كل نظام من هذه الانظمة عن طريق تعيين من له التمتع بالحقوق فيها ومن عليه اداء الالتزامات في نطاقها فالشخصية القانونية توجد بفعل نظام قانوني معين وفي الدائرة التي يقوم برسمها فكل نظام قانوني هو صاحب الحق في تعيين من يصدق عليه وصف الشخصية القانونية ضمن نطاقه لذلك فان الوحدة المعينة قد تكون شخصا في نظام قانوني معين لكن هذا لا يستتبع بحكم الضرورة أن تكون شخصا في نظام قانوني آخر ذلك أن كل نظام قانوني مستقل بتعيين اشخاصه . كما قد تكون الوحدة شخصا قانونيا في أكثر من نظام قانوني نتيجة لاكتسابها هذا الوصف في هذه النظم القانونية عن طريق ترتيب الأهلية القانونية لها وعندئذ تكون هذه الوحدة المعينة محلا للتكليف بالقدر وبالأوصاف وفي الحالة التي يعينها كل نظام من هذه الأنظمة القانونية .

والقانون الدولي هو الذي يتكفل بتحديد أشخاصه والشخصية القانونية في منظور القانون الدولي

تمثل تعبيراً عن العلاقة بين وحدة معينة وقواعد القانون الدولي التي تتوجه بالمخاطبة إلى هذه الوحدة بترتيب حقوق لها أو فرض التزامات عليها .

وينبغي توافر شرطين أساسيين حتى يمكن الحكم بتمتع الكيان بالشخصية القانونية الدولية وهما .
أولاً- أن يكون هذا الكيان يملك القدرة على التعبير عن إرادته بصورة مستقلة في مجال العلاقات الدولية .

ثانياً- أن يملك القدرة على اكتساب الحقوق وله قابلية تحمل الالتزامات الدولية وفق ما يقرره القانون الدولي أي إن يملك القدرة على إنشاء القواعد القانونية .
والقانون الدولي العام بصفته نظاماً قانونياً هو الذي يعين بموجب أحكامه الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته .

ونتيجة لتطور القانون الدولي وتقدم مفاهيمه التي تختلف عن الصورة التقليدية التي كانت فيها علاقة الدولة برعاياها من المسائل المتروكة لاختصاصها المحفوظ فقد ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي وأضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة عنت بشؤون الفرد ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق وفرضت عليه الالتزامات ووضعت مقابل ذلك القواعد القانونية والآليات لضمان عدم التجاوز على تلك الضمانات وستتناول ذلك في الفرع التالي .

ثانياً : مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية

تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وأصبح الفرد هو محور الاهتمام الدولي ومن دون الالتفات إلى الدولة التي ينتمي إليها وتمثل الاهتمام بالمحاور التالية:-

أولاً- إنشاء قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة سواء تلك التي تهدف إلى حماية حياته مثل

اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحدة في ٩/ كانون الثاني/ ١٩٤٨ أو كانت تلك القواعد تهتم بحماية حرية الفرد وكيانه أو تلك القواعد التي تنظم القواعد الأخلاقية

للأفراد كالقواعد الواردة في اتفاقيات حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشريات والمطبوعات المخالفة للأخلاق ومنع ومكافحة البغاء .

ثانيا- امكانية مساءلة الأفراد جنائيا .

أتاحت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو) وما رافقهما من محاكمات للقادة والزعماء من دول المحور التي انهزمت في الحرب امكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة تتمثل بعدم ارتكاب الافعال التي تدخل ضمن نطاق الجرمية الدولية وقد وردت تلك الجرائم ضمن لائحة نورمبرغ في ثلاث طوائف هي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . وقد تطور القضاء الدولي بإنشاء المحاكم الدولية سواء كانت الدولية المؤقتة أو المحاكم الوطنية المدولة .

وقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت لاهاي مقراً لها . بموجب القرار ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ . وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية وقد مارست هذه المحكمة اختصاصها في محاكمة القادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرود والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي .

وكذلك فانه وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨ تم إنشاء محكمة دولية أخرى . هي محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين الاوّل من كانون الثاني إلى الحادي والثلاثين من كانون الأول عام ١٩٩٤ .

ان أهم تلك القواعد التي تتضمن مسائل الفرد جنائيا قد جاءت عند تأسيس المحكمة الدولية الجنائية وتبني النظام الأساسي للمحكمة في ١٩٩٨/٧/١٧ ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهّم المجتمع الدولي ومقرها في لاهاي . وقد كان إنشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب .

ثالثا- إسهام الأفراد في الإجراءات القضائية الدولية .

إن القانون الدولي يسمح للفرد أحيانا باللجوء مباشرة إلى المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه أمام هذه المحاكم من دون وساطة دولته . أي إن للفرد الحق في التقاضي أمام المحاكم الدولية إذ إن القانون الدولي يعترف له بقدر من الشخصية القانونية الدولية . وان له حقوقا يستمدّها من قواعد القانون الدولي متجردة من أي اتصال بإرادة الدولة .

رابعا- اعتراف الاتفاقيات الدوليّه بحقوق دوليه للفرد .

شهد التعامل الدولي المعاصر وجود العديد من الاتفاقيات التي تعترف للفرد بحقوق دولية مباشرة سواء على الصعيد العالمي كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها وكذلك الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسواء كانت تلك الاتفاقيات على المستوى الإقليمي كتلك المعقودة بين دولتين أو كثر كاتفاقية بيتنبركومن (Beatmenbkommen) المعقودة بتاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٢١ بين بولندا وحكومة دانزرك وتعتبر الاتفاقية مصدرا قانونيا لمنح الأفراد حقوقا دولية مباشرة .

المبحث الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية لفرد رئيس الدولة

ارتبط إقرار قواعد المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة بتطور القضاء الدولي الجنائي وإقرار نظام العقوبات الجنائية الدولية ويرى فقهاء القانون الدولي إن بدايات هذا القضاء تعود للقرن الثالث عشر إذ جرت محاكمة (Conradin Vonradin Hohenstafer) في العام ١٢٦٨ وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادله كما انه تم إنشاء محكمة جنائية في العام ١٤٧٤ تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول لمحكمة القائد العسكري (Petor Dehegenbach) عن جرائم القتل والاعتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة (Breisach)

إن القانون الدولي الجنائي لم يزل قانونا عرفيا ومع هذا فان ذلك لا ينفي وجود جرائم دوليه ذات طابع عرفي وسنتناول التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة في ضوء التطورات التاريخية في المطالب التالية:

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فى فترة ما قبل اقرار معاهدة لندن ١٩٤٥

اولا : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فى فترة ما قبل معاهدة معاهدة فرساي ١٩١٩

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن القانون الدولي يقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتبعاً لذلك لم تكن مسؤولية الرئيس الجنائية الدولية قد أقرت بشكل جلي وكانت أعمال قواعد المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة هي الأثر الوحيد المترتب في ظل القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية .

لقد شهد القرن الثامن عشر حروباً كثيرة اشهرها ما شهدته نهاية القرن وبداية القرن التاسع عشر من حروب شملت جميع بقاع القارة الاوربية بعد بروز نابليون وأخيراً هزيمته وانعقاد مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ فقد قررت الدول المنتصرة مسؤولية نابليون في الحروب التي أثارها وقررت ذلك باسم القانون والنظام العالمي ووصف نابليون بأنه مثير للحروب غير المشروعة وعدوا للسلام وقد استقر الرأي على نفي نابليون الى جزيرة سانت هيلانة .

إن قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى . نظراً لكون الدولة شخصاً معنوياً لا يمكنها القيام بأعمالها فان خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال - وفي مقدمتهم رؤسائها - للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي .

لقد أكدت على هذا المبدأ لجنة خبراء تطوير وتقنين القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة ١٩٢٧ كما إن المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية قد نصت على () يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت ويكون مسؤولاً مسؤولية الدولة عن اعن جميع الافعال التي يرتكبها اعضاء قواتها المسلحة) .

واستنادا لما تقدم أعلاه فإن قواعد القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى لم تقر المسؤولية الجنائية للفرد سواء كانت الأعمال الإجرامية التي ارتكبها كانت وقت السلم أم وقت الحرب فقد كانت القواعد المنظمه لقواعد الحرب لا ترتب المسؤولية على الأفراد العاديين ومن تلك القواعد اتفاقيات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) الخاصة بقواعد الحرب والسلم ومسؤولية الموظفين الحكوميين وإنما نادى بمسؤولية الدول فقط وقد سار على ذلك ميثاق عصبة الأمم .

إن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما رافقها من ويلات وماسي وما شهدته العمليات الحربية من انتهاك للعديد من المعاهدات الدولية التي نظمت الأوضاع قبل الحرب إذ كان وراء هذه الحرب أشخاص على درجه من الخطوره الاجرامية دفعت العالم بعد انتهاء الحرب للتأمل في الآثار الجسيمة التي خلفتها الحرب لذا فقد ارتفعت الأصوات التي تنادي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب وكذلك المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سببا في نشوب الحرب أو ساعدوا على إشعالها أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب إلا إن موضوع مسؤولية رئيس الدولة بالذات كانت محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي آنذاك فالخلاف كان منصبا على تحديد المسؤولية القانونية لرؤساء الدول .

ثانيا: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بعد عقد مؤتمر فرساي للسلام ١٩١٩

بعد انتهاء الحرب العالمي الأولى عقد مؤتمر فرساي للسلام في ٢٥/كانون الثاني/١٩١٩ وقد اقترح المجتمعون في المؤتمر تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب وسميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات وقد شكلت من ١٥ عضوا يمثلون عشرة دول من الحلفاء وأنيطت بها مهمة تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتعيين المسؤولين عن جرائم الحرب ومن أهم المسائل التي أثرت هي امكانية محاكمة قيصر المانيا فيلهلم الثاني غليوم الثاني وقد اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا على إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ في فرساي وقد نصت المادة ٢٢٧ من المعاهدة على إنشاء محكمه جنائيه خاصة لمحاكمة قيصر المانيا عن دوره في إشعال الحرب .

إلا انه لم يتم محاكمة قيصر المانيا وفق المادة ٢٢٧ حيث تقدم بطلب اللجوء الى هولندا وكذلك فشلت محاولات الحلفاء لتسلمه من هولندا بواسطة القنوات الدبلوماسية بعد رفض ملك هولندا - وكان ابن عم للقيصر- تسليمه إذ لم يطلب الحلفاء رسميا تسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو إداري بتسليمه وقد وجه البعض اللوم الى دول الحلفاء كونهم غير مستعدين لإرساء سابقه بمحاكمة رئيس دولة ، والحق انه لا يمكن إهمال تلك الجهود العظيمة رغم ضياع فرصة تاريخية تتمثل في امكانية تحميل الرؤساء مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية . ونرى إن سبب فشل الحلفاء في محاكمة إمبراطور المانيا كانت بسبب إن قواعد المسؤليه الجنائيه وان اتجهت ولأول مرة الى امكانية مسائلة الفرد الطبيعي جنائيا عن جرائم دولية إلا إن المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ قد جاءت بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور المانيا عن جريمة الاعتداء على النظام الدولي والأخلاق السائدة فيه وانتهاك قدسية المعاهدات وبعبارة أخرى ((عن أعمال الدوله) لم تجري تلك المحاولة بدون موافقة المانيا . حيث صادقت الاخيره على معاهدة فرساي ومنحت بذلك موافقتها على محاكمته أمام محكمة دولية . ذلك لان الموافقة تعتبر ضرورية ومنسجمة مع القواعد العامة للقانون الدولي- السائدة آنذاك- والتي تقضي بان أية دولة لا يمكنها أن تخضع لولاية محاكمها الجنائية أو المدنية أعمال دوله أخرى دون موافقة الاخيرة .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام السائدة آنذاك لم تكن قد أقرت بشكل رئيس مسؤولية الأفراد عن الافعال غير مشروع وخصوصا جرائم الحرب والتي يقترفونها بناء على أمر أو تفويض من حكومتهم فان مسؤولية الأفراد الفردية قبل معاهدة ١٩٤٥ قد تركزت بشكل كبير عن أفعال مثل القرصنة في أعالي البحار والاتجار بالرقيق وهذه الافعال أو الجرائم يرتكبها أفراد عاديين ويستبعد أن ترتكب من قبل رؤساء الدول .

المطلب الثانى

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فى فترة مابعد اقرار معاهدة لندن ١٩٤٥

اولا : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق ميثاق المحكمة الدولية فى نورمبرغ

بعد انتهاء الأعمال الحربية فى الحرب العالمية الثانية فى العام ١٩٤٥ والتي شهدت ويلات ومآسي لم تشهدها الانسانية قبل هذا التاريخ وكذلك فانه قد ارتكبت فى تلك الحرب العديد من الجرائم الدولية ما دعت دول الحلفاء لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم حيث جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وقد انتهت هذه المشاورت الى عقد اتفاقية دولية هي اتفاقية لندن المؤرخة فى ٨/٨/١٩٤٥ الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. وتنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب فى بلاد المحور الأوربية وقد انشأت المحكمة الدولية فى نورمبرغ وقد نص ميثاق محكمة نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ لأول مره فى تاريخ القانون الدولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس عن أعمال الدولة حينما نص على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها وهذا ما عبرت عنه المادة (٧) من الميثاق ((الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين فى أقسام الحكومة سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب)) وقد جاء فى حيثيات أحكام المحكمة ((إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول فى ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على هذه الافعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا اجرامية ذلك إن مدبري هذه الافعال لا يمكن أن يكونوا فى حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب)) وقد مثل أمام المحكمة الرئيس الالمانى كارل دونتز تمت محاكمته وحكم عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب .

وتعتبر معاهدة لندن ومحكمة نورمبرغ صاحبة الأثر الكبير في تطوير القانون الدولي وتثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولاسيما لرئيس الدولة عن أعمال الدولة في القانون الدولي.

وبعد توقيع اليابان وثيقة استسلامها في ٢/ سبتمبر/ ١٩٤٥ تم إعلان خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية في اليابان والتي حاكت كبار المسؤولين اليابانيين. وأدانت المحكمة المتهمين الذين مثلوا أمامها وعددهم ٢٥ متهما حوكموا بصفتهم الفردية وقد اخذ نظام المحكمة بمسؤولية الرؤساء الجنائية عن الجرائم الدولية .

ويتشابه نظام محكمة طوكيو وقواعدها الاجرائية مع محكمة نورمبرغ الى حد كبير.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

إنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك بموجب القرار ٨٠٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٩٣ واتخذت لاهاي مقراً لها.. وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمسائلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

فقد نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة على انه (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة) . وقد وجه المدعي العام للمحكمة السيد لويز أربو في يوم ٢٧/ مايس/ ١٩٩٩ للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبدان ميلو سوفيتش) الاتهام عن جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة وجرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف وكان في حينها رئيسا للدولة ويمارس مهامه بصفة رسمية وبذلك تكون محاولة محاكمة (ميلو سوفيتش) هي الأولى تاريخيا بعد الاتهام الموجه للإمبراطور ((غليوم الثاني)) وتهربه من العقاب باعتبارها سابقة أولى من نوعها يتم فيها اتهام رئيس دولة بارتكاب جريمه دولية .

وكذلك فإنه وبموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ في ١١/٨/١٩٩٤ تم إنشاء محكمة دولية أخرى. هي محكمة رواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين أول من كانون الثاني إلى الحادي والثلاثين من كانون الأول عام ١٩٩٤ وعلى النهج القانوني الذي أنشأت عليه سابقتها محكمة يوغسلافيا . وقد أكدت محكمة رواندا المبدأ ذاته في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي.

ثالثاً : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية

أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى ان الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة .

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه ((١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

وقد اتيح للمحكمة الدولية الجنائية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية عند توجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر احمد البشير فقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٢٠٠٥/١٥٩٢ وتضمن القرار إحالة الوضع في دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية واستنادا للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي فان مجلس الأمن الدولي قد استخدم ولأول مره في التاريخ سلطته بإحالة الدعوى وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية بحق رئيس دولة ومع ان السودان الدولة التي يرأسها البشير لم تكن قد أصبحت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

وفي ١٤ تموز ٢٠٠٨ قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني عمر البشير بموجب المادة (٥٨) وذلك لارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد اطّلت المحكمة على وثائق الادعاء والمواد الأخرى التي قدمها الادعاء وشكل ذلك قناعة لدى قضاة المحكمة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (٢٥) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك أو شريك غير مباشر في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وان القبض عليه يبدو ضروريا بمقتضى المادة (٥٨ أ و ب) من النظام الأساسي () وفي ١٥ / تشرين الأول ٢٠٠٨ طلبت الدائرة التمهيدية الأولى مواد داعمة إضافية تتعلق بالادعاء وقد قدم المدعي العام في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨ مواد إضافية امتثالا لقرار الدائرة التمهيدية وفي يوم ٤ / آذار ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية المؤلفة من القاضيات () القاضية اكوا كوينيهيا ، رئيسة الدائرة والقاضية انيتا أو شاكا والقاضية سيلفيا شتاينر الأولى أمرا بالقبض على البشير وقد رأت المحكمة ان القضية المقدمة من قبل الادعاء هي تدرج ضمن اختصاص المحكمة وان هناك نزاعا مسلحا مطولا غير دولي يقع ضمن طائفة النزاعات المشار إليها في المادة ٨ (٢) (و) من النظام الأساسي إذ انه قد نشبت في دارفور من آذار ٢٠٠٢ ولغاية ١٤ تموز ٢٠٠٨ تلك النزاعات بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة ومنها حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ووجهت المحكمة الاتهام للبشير لمسؤوليته الجنائية عن أفعال منها شن الهجوم على مطار الفاشر في نيسان ٢٠٠٣ إذ تم تعبئة ميليشيا الجنجويد بعد ذلك الهجوم ردا على أنشطة حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرها من جماعات المعارضة في السودان وقاد بعد ذلك من خلال القوات السودانية المسلحة وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء دارفور لمكافحة تمرد جماعات المعارضة واستمر ذلك حتى تم تقديم طلب الادعاء في ١٤ / تموز / ٢٠٠٨ ويعتقد ان تلك القوات قد ارتكبت جرائم حرب وفق المادة () (٢) (٥) والمادة (٨) (٥) (٥) من النظام الأساسي ورأت المحكمة ان رئيس الدولة الذي هو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلحة في تلك الفترة وانه من خلال منصبه قد أدى دورا أساسيا في تسييق وضع وتنفيذ تلك الحملة بل ان دورة تجاوز تسييق الخطة المشتركة وتنفيذها وذلك يولد الاعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية

بمقتضى المادة (٢٥) (٣) (أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر ارتكاب جرائم دولية عديدة هي:

١- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(١) من النظام الأساسي.

٢- النهب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٨(٢)(هـ)(٥) من النظام الأساسي.

٣- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي

٤- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الانسانيه يعاقب عليها بموجب المادة ٧(١)(ب) من النظام الأساسي.

٥- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧ (١)(هـ)(د) من النظام الأساسي.

٦- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(٢)(١)(و) من النظام الأساسي.

٧- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة ٧(أ)(ز) من النظام الأساسي.

واعتبرت المحكمة ان القبض على البشير يبدو ضروريا بموجب المادة (٥٨)(أ) من النظام الأساسي من اجل ضمان:

أ - مثوله أمام المحكمة .

ب - عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري في الجرائم التي يدعي بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها

بموجب النظام الأساسي أو تعريض هذا التحقيق للخطر.

ج - عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة اعلاه.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ وهنا تثار إشكالات نتجت عن كون السودان لم تصادق على ميثاق المحكمة الدوليـه وإنها لم تصبح بعد طرفا في النظام الأساسي ولم تيرم أي اتفاق معها، وان أمر القبض قد صدر بعد ان أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ١٥٩٣/٢٠٠٥ وتضمن القرار إحالة الوضع في قـي دارفور الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدوليـه واستنادا للمادة ١٣ من النظام الأساسي ، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي " حالة " (situation) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل - وعلى الفور - قرار مجلس الأمن الخَطِّي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس .وبالمقابل ، تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن ()

ويجب ان تكون الاحاله تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة باعتبار المجلس وكيلا عن الدولة طبقا لنص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة () .

وعلى الرغم من ان استخدام مجلس الأمن سلطته بإحالة الدعوى استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من إشكالات مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي الذي يعتر تكمليا للقضاء الوطني () فان ذلك لا يعد مشكلة بقدر المشكلة التي سوف تثار مستقبلا وهي مشكلة تسليم الرئيس السوداني ومثوله أمام المحكمة . فالمحكمة لا تملك الوسائل المؤثرة التي تؤمن إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها وقد نصت المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة (١- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم

تستطع المحكمة ان تحصل أولاً عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة. ٢- لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم). وبناء على فان الوسيلة الوحيدة التي يمكن ان تمكن المحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها هي عن طريق التعاون الدولي. إذ تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فان للمحكمة ان تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وذلك بناء على اتفاق خاص أو ترتيب مع هذه الدولة ولا بد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها، وأحتى الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته، كان هذا الرفض غير المبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً حتى لو كانت (الحالة "situation) قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية. ومن ثم يمكن إتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الراضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

ان ماتضمنة النظام الأساسي من وسائل الإجبار اقتصرت على التعاون الدولي لا يوفر في الوقت الحاضر القدر الأكبر من امكانية تأمين العدالة خاصة في حالة تعلق الأمر برئيس الدولة الذي يمكن له الاحتماء والتستر ووضع العقبات أمام امكانية تأمين إحضاره للمحاكمة كمنصبه الوظيفي وحصانته والثقل السياسي الذي قد تتمتع به الدولة، يعد ذلك قصورا في النظام الأساسي سوف يؤدي الى ضياع فرص أكيدة لأجل تحقيق العدالة.

المبحث الثالث

مشكلة الدفع بالحصانة لاستبعاد المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

الحصانة (Immunity) هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها) .

المطلب الاول

اشكال الحصانات

اولا : حصانات مكتسبة وفق القانون الدولي

الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي هي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية تمنح الحريه للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب تقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها ويسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون اليها . وأضحت اليوم نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية ويعد العرف الدولي المرجع الأساسي في هذه الحصانات والامتيازات . ومن الحصانات المكتسبة وفق القانون الدولي .

أولاً- الحصانة الدبلوماسية . يعنى القانون الدولي باحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام بأعباء مسؤولياته وقد وجدت هذه الحصانات منذ القدم وكانت تستند إلى قواعد المجاملة وأضحت اليوم تستند إلى قواعد القانون الدولي والغاية من وراء منح هذه الامتيازات هي الرغبة في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدولة المضيضة .

الحصانة الدبلوماسية المعروفة في القانون الدولي والتي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة والحصانة الدبلوماسية حسب وصف مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية فالحصانة الدبلوماسية مصطلح قانوني للامتياز الذي يمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في البلاد الأجنبية ، وهو يسمح لهم أن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في بلادهم ، فالسفراء أو الوزراء والوكلاء الدبلوماسيون الآخرون يمنحون هذا الامتياز ، ومثل هؤلاء الوكلاء لا يمكن القبض عليهم لمخالفة قوانين البلاد التي يرسلون إليها ، ولكن إذا خالفوا القوانين المحلية فإن

حكوماتهم قد تطالب باستدعائهم . ويعتبر رئيس الدولة الدبلوماسي الأول والممثل الرئيسي لدولته أمام الدول الأخرى بالنظر للمهام التي يقوم بها على الصعيد الدولي ومشاركته في المؤتمرات التي تعقد بين رؤساء الدول وقيامه بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية وكونه الدبلوماسي الأول فان ذلك يتطلب منحه الاحترام الكامل والحفاظ على كرامته وكرامة دولته وعلى ذلك تقرر القواعد العامة أن يتمتع رئيس الدولة ببعض الحصانات القضائية في المسائل المدنية والجزائية والتي تعني عدم خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلية بصورة مطلقة بالنسبة للاختصاص الجزائي .

ولا يقتصر منح الحصانة للكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيئة بل تشمل الحصانة مقر البعثة الدبلوماسية ومستنداتها الرسمية إضافة للحصانات الشخصية والغاية من منح تلك الحصانات هي لتمكين المبعوث الدبلوماسي وبهدف تمكينه من ممارسة واجباته دون عوائق من جانب السلطة المضيئة يتمتع بحصانات بدءا من حماية الشخصية وصيانة مسكنه وأملاكه وانتهاء بأهم تلك الحصانات وهي الحصانة القضائية فهو لا يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها فلا يمكن القبض على الدبلوماسي أو القيام بالتحقيق معه أو حبسه وتوقيفه أو إحالته للمحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها إلا إذا وافقت دولة .

ثانيا - رؤساء الدول والحكومات والوزراء : رئيس الدولة هو ممثلها في مجال العلاقات الخارجية وعليه فهو يتمتع بالعديد من الامتيازات باعتباره رمزا لسيادة الدولة ومن ضمن تلك الامتيازات تمتعه بالحصانة الشخصية التي تعني عدم جواز القبض عليه إذا وجد في إقليم دولة أجنبية وكذلك عدم جواز الاعتداء عليه وحمايته من كل اعتداء . وبالإضافة إلى ذلك فهو يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل المدنية والجنائية .

وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات بزوال صفته كرئيس للدولة سواء بتنازله عن السلطه أو بعزله أو بانتهاء فترة رئاسته على إن الدول جرت على الاحتفاظ له بعد ذلك ببعض الامتيازات على أساس المجامله .

ثانيا : الحصانات المكتسبة وفق القانون الداخلى

تمنح الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينه كرئيس الدولة واعضاء الحكومة ونواب البرلمان واعضاء السلك الدبلوماسي سواء كان في دستور الدولة أو في القوانين الأخرى فهؤلاء يكونون بمنجاة من كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الإجرامية لما يأتونه من أفعال والعله في ذلك إن هؤلاء يمثلون سيادة الدولة وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها كل دولة .

وقد يقف وراء منح الحصانة أغراض أخرى كالحصانة البرلمانية التي هي حصانة إجرائية تمنح ضمانه دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة ضد احد أعضاء البرلمان بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو والغاية منها هي منع السلطة التنفيذية من اختلاق جريمة تسببها إلى عضو المجلس النيابي للقبض عليه أو اتخاذ إجراءات جنائية أخرى ضده سعيا منها إلى إبعاده عن حضور الجلسات إذا كان ممن يتخذون موقفا معارضا

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي في مسألة حصانة رئيس الدولة في حالة ارتكاب الجريمة الدولية

في حالة ارتكاب رئيس الدولة جريمة دولية داخل إقليم الدولة أو خارجه فلا يمكن لهم الاحتجاج بصفاتهم الرسمية والتمسك بالحصانات التي حصلوا عليها استنادا إلى قانون داخلي أو دولي فهم عرضة للخضوع للقضاء الوطني والدولي أو سواء كان في بلدانهم أو في دولة أخرى استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لان الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرعت فيها القوانين التي منحت مرتكبها الحصانة والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الانسانيه جمعاء ويمتد أثرها ليشمل جميع البشرية وفي كل بقاع العالم وفي هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاستناد إلى مبدأ الحصانة للتصل من المسؤولية الجنائية .

والحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية ، إذ إن الحال يختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية ، والغاية من ذلك عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب الجريمة الدولية ، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وماشهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة

ويرى الفقه القانوني إن عدم الاعتداد بالحصانة أساسها مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي فحصانة الرئيس والحكومة إنما تكون وفقا للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلا جريمة دولية وأنا اتفق مع من يرى إن هذا ليس الأساس الوحيد الذي تم بموجبه إقرار هذه الصفة بحق مرتكبي الجرائم الدولية إذ إن الفكره تتسجم تماما مع مبادئ العدالة والمنطق لأنه ليس من العدل إن يعاقب

المرؤوسون الذين ينفذون أوامر -الرئيس أو المسؤول الذي يتمتع بالحصانة- غير المشروعه ويعفى هذا الأخير من العقاب .

لقد تأكد تميز الجريمة الدولية بصفة عدم شمول مرتكبيها بالحصانة في العديد من النصوص الدولية حيث ورد ذلك في معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ إذ تقرر مسؤولية الإمبراطور غليوم عن الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الأولى وفشلت حينها كل المحاولات لتجنب محاكمته والتي احتجت بأنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته بحجة انه يمثل شعبه ولا يجوز محاكمته إلا من قبل الشعب وحده إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر . كما ورد المبدأ كخاصية للجريمة الدولية من ضمن المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي والمستقاة من لائحة نورمبرغ (لا يعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما) كما ورد النص في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليه صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها (١٩٨٧) وجاء فيه ((إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية) (و تأكد ذلك في المادة (٦) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ .

كما ورد مبدأ عدم الاعتماد بالحصانة ضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٩٣/٨٠٨ حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا سابقه (النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذلك يجب النص على إن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو إن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة).

كما تم إقرار وتأكيد مبدأ عدم الاعتماد بالحصانات كأهم الخصائص التي تلازم الجريمة الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ فقد جاء في المادة (٧) من نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ((المنصب الرسمي للمدعى عليهم سواء بوضع رؤساء أو موظفين رسميين مسؤولين في إدارات الحكومة لن يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقوبة)) .

كما نصت المادة (٧/١) من نظام محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا على (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة) .

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (٦) في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ في المادة (٦) من المشروع .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إن من خصائص الجرائم الدولية التي وردت في نظام المحكمة أن لا يملك مرتكب الجريمة أي حصانة بسبب صفته الرسمية أو منصبه إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة على (٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

والمادة (١٥/١٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ (ثالثاً: لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً مغيياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في قيادة مجلس الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.)) وعلى الرغم من ان الجريمة الدولية قد اكتسبت خاصية أخرى وهي إن مرتكبها لا يقبل منه أن يحتج بالحصانة استناداً لصفته الرسمية أو منصبه الذي يتمتع به وقت ارتكاب الجريمة الدولية، وان الحقيقة التي ترسخت في فكر القانون الدولي نتيجة جهود عظيمة هي ان الحصانة لم تعد مشكلة او عائقاً أمام مسائلة رئيس الدولة عند اتهامه بارتكاب جرائم دولية . الا اغلب من يمتلك هي الميزة (الحصانة) ممن وجهت لهم تهمة ارتكاب جرائم دولية قد تمسكوا بها فقد دفع بالحصانة الرئيس العراقي الأسبق عند تدوين أقواله أمام الهيئة التحقيقية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٥ في القضية المرقمة ١/ج أولى /٢٠٠٥ المشهورة ب((الدجيل) وبقى متمسكاً بالحصانة التي يمنحها له دستور ١٩٧٠

المؤقت أثناء الاستماع الى أقواله أمام محكمة الجنايات الأولى في المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ وكذلك في جلسة ٢٠٠٦/٤/٥ ودفع بها الفريق المكلف بالدفاع عن الرئيس الأسبق والمكون من عدد كبير من المحامين العراقيين والعرب والأجانب ورغم ان المبدأ قد أصبح من المسلمات وان المحكمة هي محكمة وطنية لها اختصاص المحاكمة عن جرائم دولية هي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) المواد (١٢ و١١ و١٣) من قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وعلى الرغم من المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع الا انها قد سايرت دفع فريق الدفاع بشكل ما عند الرد على هذا الدفع في مقدمة قرار الحكم ((لم يقوموا بتزويد هيئة المحكمة خطيا بأي مجادلة قانونية مقنعة ومؤثرة يفي بالمطلوب كدعم لجوهر الادعاء وعلى ضوء البند (٤) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ المادة (٢٤٠) منه ان رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبة وأعضاء المجلس يتمتعون بحصانة كاملة ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات ضد أي واحد قبل الحصول على إذن مسبق من المجلس، أي مجلس قيادة الثورة وحيث ان هذا القول كان في الماضي وقت كان هذا الشخص هو النافذ وصاحب الشأن والسلطة فمن كان يتجرأ على طلب رفع الحصانة منه)) (لذا فإن ادعاءات المتهم صدام حسين بأنه يملك حصانة رئيس دولة في هذه الدعوى (قضية الدجيل) مردودة واقعا ومن الناحية القانونية أيضا كون الحكومة العراقية السائدة أو السيدة قد أزلت كافة الحصانات عن المتهمين أمام المحكمة العراقية العليا)) .

وقد حسمت المحكمة الخاصة بسيراليون طلب الرئيس السابق لجمهورية (ليبيريا) السيد شارلس تايلور (Mr.Charles Taylor) المقدم الى غرفة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ لأبطال لائحة الاتهام الموجهة إليه وكذلك إهمال مذكرة اعتقاله اللتين تم اعتمادهما من قبل القاضي (MR. Bankole Thompson) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ عندما كان تايلور يشغل منصب رئيس ليبيريا والمحكمة الخاصة هي من المحاكم المدولة تم تأسيسها بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة وسيراليون والتي تم ابرامهما تبعا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ في ١٤/٨/٢٠٠٠ وقد نصت المادة (٦ ف٢) من نظام المحكمة على ((المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة) وقد سببت المحكمة رد الطلب

في الفقرات (٤٣-٦٠) مستندة الى نص المادة(٢ف٦) من نظام المحكمة ((ان المادة (٢ف٦) هي بشكل جوهري في نفس فحوى المادة(٢ف٧) من القانون النظامي ل TCTY والمادة (٢ف٦) من القانون النظامي ل ICTR والمادة (٢ف٧) من القانون النظامي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ تموز ٢٠٠٢)٠ (لقد قامت الجمعية العامة بالقرار (II) ١٧٧ بتوجيه لجنة القانون الدولي لإعداد مبادئ القانون الدولي الذي تم اقراره في ميثاق محكمة نورمبرغ (المادة ٧ من الميثاق) ٠٠٠ ومنذ ١٢ كانون الأول ١٩٥٠ عندما قامت الجمعية العامة بقبول هذا النص للمبدأ للقانون الدولي من قبل لجنة القانون الدولي أصبح ذلك المبدأ مستقرا))٠

ان المحكمة الخاصة بسيراليون قد تصدت لمسألة الحصانة مستندة الى قواعد القانون الدولي التي يعتبر نظام المحكمة الخاصة بسيراليون جزا منها ٠

اركان الجرائم

اولا :

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مقدمة عامة

١ - وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

٢ - وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

٣ - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

٤ - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "الإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

٥ - وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة ١.

٦ - وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

٧ - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقاً للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨ - وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تدرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ - قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

١٠ - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة ٦ : الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛

- مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛

- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر ٢.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر^٣.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بعد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بعد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر^٥.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

٧ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة ٧: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

١ - نظرا لأن المادة ٧ تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة ٢٢ ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة ٧ بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ - يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

٣ - يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعدد الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.

المادة ٧ (١) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يقتل المتهم ٧ شخصا أو أكثر.

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة ٨ شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان ٩.

٢ - أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية ١٠.

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سلبية للحرية ١١.

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يرحد المتهم ١٢ أو ينقل قسرا ١٢ شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

٤ - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة

ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

٢ - أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٤

الأركان

١ - أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

٣ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز): الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يعتدي ١٥ مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن

الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ١٦.

٢ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٢: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ١٧

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية ١٨.

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٣: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي،

باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ز) - ٥: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ١٩.

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبييا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٢٠.

٣ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٤ - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

ثانيا :
المادة ٧ (١) (ز) - ٦: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي ٢١.
 - ٢ - أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفاتها تلك.
 - ٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
 - ٤ - أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة ٢٢.
 - ٥ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
 - ٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.
- المادة ٧ (١) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية ٢٣ و ٢٤

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:
 - (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجاز ٢٦ و ٢٦ أو اختطافه؛ أو
 - (ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء

معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

٢ - (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٣ - أن يعلم مرتكب الجريمة ٢٧:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيُليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم ٢٨.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

٤ - أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

٥ - أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

٦ - أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

٧ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٨ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الأركان

- ١ - أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لإسبانيا ضد شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيًا من تلك الأفعال ٢٩.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
- ٤ - أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- ٥ - أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
- ٦ - أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- ٧ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٧ (١) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

- ١ - أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغًا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لإسبانيا.
- ٢ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ٣٠.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

٤ - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

٥ - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛

- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛

- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

المادة ٨ (٢) (أ) و المادة ٨ (٢) (أ) '١': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر ٣١.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي ٣٢ و ٣٣.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به ٣٤.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-١: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان ٣٥

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٥ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٢: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

١ - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٣: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

٢ - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٣ - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣' : جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤' : جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٥ : جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

١ - أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٦ : جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٧-١: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات

جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٧-٢: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

١ - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات

جنيف لعام ١٩٤٩.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) ٨ : جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
 - ٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
 - ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
 - ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
 - ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
 - ٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
 - ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة ٨ (٢) (ب) و المادة ٨ (٢) (ب) ١ : جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.
- ٢ - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

ثالثا :

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات

والحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

١ - أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ٣٦.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ٣٧.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء ٣٨٤

الأركان

- ١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عاجز عن القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الهدنة

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة.
- ٢ - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.٣٩.
- ٤ - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلم الطرف المعادي أو شارته

أو زيه العسكري

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.
- ٢ - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.٤٠.

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧ - ٣: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها

أو زيها العسكري

الأركان

١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

٢ - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال ٤١.

٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧ - ٤: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في

اتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال ٤٢ بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها ٤٣.
- ٤ - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨ : قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم

داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن ٤٤ بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية؛

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

١ - أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

٢ - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ٤٦.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١' : جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- ٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- ٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
- ٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢' : جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤': جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو

الدعاوى

الأركان

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولة حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهًا ضد رعايا طرف معاد.

٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إغناء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥': جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

رابعاً :

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <١٦>: جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي ٤٧.

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة ٨ (٢) (ب) <١٧>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- المادة ٨ (٢) (ب) <١٨>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.
- ٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة ٤٨.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <١٩>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معيناً.
- ٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٠>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

(ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي).

المادة ٨ (٢) (ب) <٢١>: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى ٤٩.
- ٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي

تعتبر معه عموماً من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢> - ١ : جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ - أن يعتدي ٥٠ مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ٥١.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢> - ٢ : جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي ٥٢

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية ٥٣.

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢٢>-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢٢>-٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٢ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢>-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ٥٤.

٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٥٥.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٢>-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

٢ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٣>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

١ - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) <٢٤>: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون

الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة ٨ (٢) (ب) <٢٥>: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢ - أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة ٨ (٢) (ب) <٢٦>: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم

إلى القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) و المادة ٨ (٢) (ج) <١>-١: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

خامسا :

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ٥٦ ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضومن أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- ٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

- ١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

- ١ - أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

- ٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته٥٧.
- ٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
- ٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
- ٢ - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو

ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات

إجرائية

الأركان

١ - أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام ٥٨.

٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

٤ - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي ٥٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) والمادة ٨ (٢) (هـ) ١: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٢: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص

يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

١ - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

٤ - أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية ٦٠

الأركان

١ - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

١ - أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

٢ - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي ٦١.

٣ - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ١: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

١ - أن يعتدي مرتكب الجريمة ٦٢ على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إبلاج عضو جنسي

في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٢ - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ٦٣.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦ - ٢: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

١ - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سلبية للحرية ٦٥.

٢ - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦-٣: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

٢ - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦-٤: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

١ - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦-٥: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

سادسا :

الأركان

- ١ - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ٦٦.
- ٢ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم ٦٧.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٦-٦: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- ٢ - أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) ٧: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى

القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة .
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به .
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

المادة ٨ (٢) (هـ) <٨>: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

- ١ - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين .
- ٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية .
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر .
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به .
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

الأركان

١ - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

٢ - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

٣ - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٤ - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الأركان

١ - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٣ - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) <١١>-١: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ٦٨.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
- ٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) <١١>-٢: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

- ٣ - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبييا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
- ٥ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- المادة ٨ (٢) (هـ) <١٢>: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.
- ٣ - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- وثيقة الأمم المتحدة ASP-ICC-1/3 (SUPP).

- مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

١- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي.

٢- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death).

٢- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

٥- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

٦- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

٧- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتتسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٨- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

١٠- يشمل مصطلح "جزء من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

١١- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٢- مصطلح "قسرا" لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

١٣- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

١٤- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

١٥- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

١٦- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة ٧ (١) (ز) - ٥، ٢ و ٦.

١٧- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

١٨- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

١٩- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

٢٠- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

٢١- هذا الشرط لا يمس بالفقرة ٦ من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٢- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن ٦.

٢٣- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

٢٤- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين ٧ و ٨ بعد بدء سريان النظام الأساسي.

٢٥- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز قائم.

٢٦- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معينة.

٢٧- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٢٨- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

٢٩- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣٠- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

٣١- مصطلح ”يقتل“ (killed) يرادف معنى عبارة ”يتسبب في موت“ (caused death).
وتسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

٣٢- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ) ، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

٣٣- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

٣٤- يشمل تعبير ”نزاع مسلح دولي“ الاحتلال العسكري. وتطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

٣٥- بما أن الركن ٢ يقتضي أن يكون جميع الضحايا ”أشخاصا مشمولين بحماية“ واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة ٧ (١) (ه).

٣٦- تشير عبارة ”محمل الميزة العسكرية المموسة المباشرة“ إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبط

تم بحمد الله